مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 59 – 30-7-2024م

Volume 19th - issue no. 59 - 30/7/2024

Pages: 225 - 249 الصفحات: 225 - 249

الاستدراكات الأصولية للإمام الطوفي على الإمام القرافي في شرح مختصر الروضة

(جمعاً ودراسةً)

FUNDAMENTALIST REVIEWS OF IMAM AL-TUFI ON IMAM AL-QURAFI IN THE EXPLANATION OF THE SUMMARY OF AL-RAWDA

(Compilation and Study)

أحمد مروان عبد الفتاح الجبالي

AHMAD MARWAN ABEDLFATTAH ALJABALI

Email: abuya3laajabaly@gmail.com

اعتمادات

أحمد مروان عبد الفتاح الجبالي
By AHMAD MARWAN ABEDLFATTAH ALJABALI
abuya3laajabaly@gmail.com

الاستدراكات الأصولية للإمام الطوفي على الإمام القرافي في شرح مختصر الروضة
(جمعًا ودراسةً)

FUNDAMENTALIST REVIEWS OF IMAM AL-TUFI ON IMAM AL-QURAFI IN THE EXPLANATION OF THE SUMMARY OF AL-RAWDA
(Compilation and Study)

المُلخَص

عُنيت هذه الدراسة بجمع الاستدراكات الأصولية التي استدرك بها الإمام الطوفي على الإمام القرافي في كتاب شرح مختصر الروضة، مع دراسة هذه الاستدراكات دراسةً وافيةً؛ من خلال ذكر وجه الاستدراك فيها، وأدلته التي يستند إليها، ومناقشتها، والتقديم بين يدي هذه الاستدراكات بمدخلٍ تعريفيّ بكلٍ من الإمام الطوفيّ، والإمامِ القرافيِّ، والاستدراكِ الأصوليّ، وكتابِ شرح مختصر الروضةً.

الكلمات المفتاحية: استدراكات، طوفي، قرافي.

ABSTRACT

This study was concerned with collecting the fundamentalist reviews by which Imam Al-Tufi redressed on Imam Al-Qurafi in the book of Explanation of the summary of Al-Rawda; along with studying these reviews thoroughly through mentioning his point of remediations in it, his evidences on which it is based on, his discussion, and preceding these reviews with an introduction of each of the Imams Altufi and Al-Qurafi, the fundamentalist reviews, and the book of the Explanation of the summary of Al-Rawda.

Key words: Reviews, Tufi, Qurafi.

مقدّمة

الحمـد لله رب العالميـن، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلـى آله وأصحابه أجمعين، أما بعدُ:

فمـا زال علم أصول الفقه منذ وضعه الإمام الشافعي في تحرير وتحقيق، وتفصيل وتدقيق، وكان ذلـك من خـلال تتبع اللاحق من الأصوليين للسابق، واستدراكه عليه؛ بالنقد، أو التصحيح، أو التحريـر، أو غيـر ذلك من صـور الاستدراك. وكان مـن الأصوليين الذين لهم أثـر في المادة الأصوليـة الإمـامُ شهابُ الديـن القرافيُّ؛ غيرَ أنه لـم يخل من مواطن استـدرك عليه فيها، ومن الأصوليين الذين استدركوا عليه الإمامُ نجمُ الدين الطوفيُّ في كتابه شرح مختصر الروضة، وقد جـاءت هـذه الدراسة لجمع تلك الاستدراكات، ودراستِها دراسـةً وافيةً، من خلال ذكر مدخل إلى كل استدراك منها، وذكر وجه الاستدراك فيها، ومناقشته بإيراد الإيرادات عليها، والأجوبة عنها.

أهمية الدراسة:

وتكمـن أهمية هذه الدراسةِ فـي نقاط عديدة، منها: أثرها في علـم أصول الفقه من خلال جمـع الاستدراكات التـي أُخذت على إمام من أئمتـه هو الإمام القرافي من قبـل الإمام الطوفي، ومنهـا: التوقيـف علـى بعض المؤاخـذات التي أخـذت على مصنفين مـن المصنفـات الأصولية السيـارة؛ هما نفائس الأصول في شرح المحصول، وشرح تنقيح الفصول للإمام القرافي، ومنها: إبـراز أثر الحنابلة في المادة الأصولية؛ لاسيمـا مع قلة عناية المصنفات الأصولية بذلك، ومنها: إبراز الشخصية الأصولية للإمام الطوفي من خلال تناول استدراكاته على الإمام القرافي بالجمع والدراسة.

أسباب البحث:

ومـن الأسباب التي دعت لتنـاول هذا الموضـوع بالدراسة قلّةُ عنايـة المصنفات الأصولية بتقريـرات الحنابلة ومناقشتها، وعدمُ بروز أثـر الحنابلة في أصول الفقه عند المدارس الأصولية الأخرى؛ فكانت هذه الدراسة محاولة من الباحث لإبراز شيء من ذلك الجانب.

الدراسات السابقة:

وقـد سبقـت هذه الدراسةَ بعضُ الدراسات التي لها تعلـق بعنوانها، منها الرسالة الموسومة بـ«الاستـدراك الأصولـي دراسة تأصيلية تطبيقيـة»، وهي دراسة قدمت لنيل درجـة الدكتوراه في أصـول الفقه من كليـة الشريعة والدراسات الإسلاميـة بجامعة أم القرى بمكـة المكرمة للطالبة إيمـان بنت سالم قبوس، تحت إشـراف الدكتور محمود بن حامد عثمان. وقد عنيت هذه الدراسة بموضـوع الاستـدراك الأصولي مـن حيث التقعيـد والتأصيل؛ بخلاف هذه الدراسـة التي تختص بالناحيـة التطبيقيـة من خلال إفراد الاستدراكات الأصولية للإمـام الطوفي على الإمام القرافي بالجمع والدراسة.

ومـن الدراسات السابقة كذلك الدراسة الموسومة بـ «استدراكات الطوفي على الآمدي في شرح مختصر الروضة (جمعاً ودراسة)»، وهي دراسة قدمت لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، للطالب صدام بن حسين بن صالح المصعبي. وقد تعلقت هذه الدراسة بما استدركـه الإمام الطوفي في شرح مختصر الروضة علـى الإمام الآمدي في كتابيه؛ منتهى السول فـي علم الأصـول، والجدل؛ فهي وإن اتفقت مـن جهة المستدرِك إلا أن المستـدرَك عليه فيها هو الإمام الآمدي، والمستدرَك عليه في هذه الدراسة هو الإمام القرافي.

منهج البحث:

وقـد سـار الباحث في هـذه الدراسة الموسومة بـ «الاستدراكات الأصوليـة للإمام الطوفي علـى الإمام القرافي في شرح مختصر الروضة» علـى المنهج الاستقرائي المتمثل باستقراء مادة البحـث للوقوف على الاستدراكات التـي استدركها الإمام الطوفي على الإمـام القرافي، واعتضد هـذا المنهج بالمنهج التوصيفي المتمثلِ ببيان وجه الاستدراك، والمنهجِ التحليلي المتمثلِ بتحليل النصوص ومناقشتها، والترجيح بينها.

خطة البحث:

وقام الباحث في سبيل إنجاز هذه الدراسة بتقسيمها إلى سبعة مباحث؛ خصَّص كل مبحث منها لدراسة استدراك من الاستدراكات، وقام بعد ذلك بتقسيم كل مبحث منها إلى ثلاثة مطالب؛ مدخـلٍ إلى الاستـدراك، ووجهِ الاستدراك، ومناقشـةِ الاستدراك، وقدّمَ بين يـدي هذه المباحث بمبحثٍ تمهيـدي قسمه إلى أربعة مطالب؛ التعريفِ بالإمام الطوفـي، والتعريفِ بالإمام القرافي، والتعريـفِ بالاستدراك الأصولي، والتعريفِ بشرح مختصـر الروضة، وختم الدراسة بخاتمة ذكر فيها خلاصة ما انتهت إليه هذه الدراسة من نتائج.

المبحث التمهيدي: مدخل إلى الاستدراك الأصولي عند الإمام الطوفي على الإمام القرافي في كتاب شرح مختصر الروضة.

المطلب الأول: التعريف بالإمام الطوفي.

هــو نجــم الدين أبــو الربيع سليمان بن عبد القــوي بن عبد الكريم. ولد سنــة بضع وسبعين وستمائــة من الهجــرة النبوية الشريفة[١] بقرية طوفــى من أعمال[٢] مدينــة صرصر في العراق، ونشأ بها، وطلب فيها العلم، ثم تعددت رحلاته في التحصيل؛ فانتقل إلى مدينة بغداد سنة إحدى وتسعيــن وستمائة من الهجــرة، وأخذ عن علمائها في مختلف علوم الشريعــة، ثم رحل إلى مدينة دمشق سنة أربع وسبعمائة من الهجرة، والتقى فيها بتقي الدين ابن تيمية، وجمال الدين المِزِّي[٣] وغيرهما[٤].

ورحــل الطوفــي بعد ذلك إلــى مصر سنة خمســ وسبعمائة من الهجرة، وولــي في القاهرة الإعادة بالمدرستين المنصورية والناصرية، ثم حج بيت الله الحرام، وجاور بالحرمين الشريفين، وتوفــي فى بلدة الخليل من فلسطين بعد رجوعه من الحج في رجب سنة ست عشرة وسبعمائة من الهجرة[٥].

وقــد تعددت معارف الطوفي تبعاً لتعدد العلماء الذين أخذ عنهم في مختلف علوم الشريعة،

---

(١) هذا ما جرى عليه ابن رجب الحنبلي، وتابعه عليه مجيز الدين العليمي وابن العماد، وذهب الحافظ ابن حجر العسقلاني إلى أنه ولد سنة سبعة وخمسين وستمائة. يُنظر: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥ هـ)، ذيل طبقات الحنابلة، ط١، (تحقيق عبد الرحمن بن سليمان)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ج٤، ص٤٠٤. والعسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط٢، (تحقيق محمد عبد المعيد ضان)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، ج٢، ص٢٩٥. وابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد (ت ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط١، (تحقيق محمود الأرناؤوط)، دار ابن كثير، (دمشق، بيروت)، ١٤٠٦ هـ /١٩٨٦م، ج٨، ص٧١. والعليمي، مجيز الدين أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد (ت ٩٢٨هـ)، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ط١، (تحقيق عدنان يونس نباتة)، مكتبة دنديس، عَمّان، ١٩٩٩م، ج٢، ص٢٥٧.

(٢) الأعمال جمع عمل، والمقصود به هنا ما يكون من المناطق تحت حكم منطقة رئيسية مضافًا إليها. يُنظر: مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، ط٢، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢م، ج٢، ص٦٢٨.

(٣) هو جمال الدين أبو الحَجَّاج يوسف بن الزَّكي عبد الرحمن بن يوسف، ولد سنة أربع وخمسين وست مائة من الهجرة، ونشأ بالمِزّة من ضواحي مدينة دمشق، وقرأ فيها الفقه واللغة والتصريف، وسمع الحديث من كثيرين؛ منهم: شمس الدين بن أبي عمر، وفخر الدين بن البخاري، وسمع منه كثيرون؛ منهم: شمس الدين الذهبي، وعلم الدين البرزالي، وابن عبد الهادي. ولي مشيخة دار الحديث في المدرسة الأشرفية، وانتهت إليه الإمامة في علم الحديث في زمانه، وتوفي سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة من الهجرة. من أشهر مصنفاته: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال. انظر: ابن عبد الهادي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٧٤٤ هـ)، طبقات علماء الحديث، ط٢، (تحقيق أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م، ج٤، ص٢٧٥. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٧٤٨ هـ)، تذكرة الحفاظ، ط١، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م، ج٤، ص١٩٣.

(٤) يُنظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج٤، ص٤٠٥.

(٥) يُنظر: البرزالي، علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد (ت ٧٣٩ هـ)، المقتفي على كتاب الروضتين (تاريخ البرزالي)، ط١، (تحقيق عمر عبد السلام تدمري)، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦م، ج٤، ص٢٣٢. ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت ٨٨٤هـ)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ط١، (تحقيق عبد الرحمن بن سليمان)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ج١، ص٤٢٦.

ورحلتِه في الطلب، وكثرةِ مطالعته[1]، وكان أثر ذلك ظاهرًا في مصنفاته؛ إذ كان من المكثرين من التصنيف في مختلف العلوم؛ فصنف في الأصلين؛ أصولِ الدين وأصولِ الفقه، والتفسير، وأصول التفسير، والحديث، وعلوم العربية، وغير ذلك من العلوم، ومن تلك المصنفات: الانتصاراتُ الإسلامية في كشف شبه النصرانية، والإشاراتُ الإلهية في المباحث الأصولية، ومختصرُ الروضة، وشرحُه المسمى بشرح مختصر الروضة.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام القرافي

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي[2]، ولد في مصر سنة ست وعشرين وستمائة من الهجرة[3]، ونشأ فيها، وأخذ العلم فيها عن جملة من أعيان عصره؛ كعز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، وعنه أخذ كثيرًا من علومه، وشرف الدين محمد بن عمران الكركي[4]، وأبي عمرو عثمان بن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، وولي التدريس في المدرسة الصالحية، ومدرسة طيبرس، وجامع مصر[5].

وجدّ القرافي في الطلب والتحصيل حتى انتهت إليه رئاسة مذهب المالكية في زمانه، وغدا إمامًا في الفقه والأصول وسائر العلوم العقلية[6]، وصنف جملة من المصنفات السيّارة، منها: الذخيرةُ في الفقه، ونفائسُ الأصول في شرح المحصول، وشرحُ تنقيح الفصول، وأنوارُ البروق في أنواء الفروق. وتوفي القرافي سنة أربع وثمانين وستمائة من الهجرة ودفن بالقرافة[7].

---

(١) يُنظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ)، أعيان العصر وأعوان النصر، ط١، (تحقيق علي أبو زيد وآخرين)، (دار الفكر المعاصر، بيروت/ دار الفكر، دمشق)، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م، ج٢، ص٤٤٦.

(٢) يُنظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات، ط١، (تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ج٦، ص١٤٦. وابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دون طبعة أو سنة نشر، (تحقيق محمد الأحمدي أبو النور)، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج٢، ص٢٣٦.

(٣) كذا حكاه القرافي عن نفسه. يُنظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (٦٨٢ هـ)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ط١، (تحقيق أحمد الختم عبد الله)، (المكتبة المكية، السعودية/ دار الكتبي، مصر)، ١٤٢٠ هـ /١٩٩٩م، ج١، ص٤٤٠.

(٤) هو شرف الدين أبو محمد بن أبي عبد الله الكركي، فقيه ومشارك في الفنون. ولد في مدينة فاس من المغرب، وحصّل فيها الفقه المالكي، ثم انتقل إلى مصر، وصحب فيها العز بن عبد السلام، وأخذ عنه الفقه الشافعي. قال القرافي فيما حكاه عنه ابن فرحون: «تفرد بمعرفة ثلاثين علمًا وحده، وشارك الناس في علومهم». توفي بمصر سنة ثمان أو تسع وثمانين وستمائة من الهجرة، ولم يقف الباحث له على تاريخ ولادة. يُنظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (تحقيق محمد الأحمدي أبو النور)، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، دون طبعة أو سنة نشر، ج٢، ص٢٣٦.

(٥) يُنظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، ج٦، ص١٤٦. وابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج٢، ص٢٣٦.

(٦) يُنظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج٢، ص٣٢٦.

(٧) يُنظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، ج٦، ص١٤٧. وابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج٢، ص٢٣٩.

المطلب الثالث: التعريف بالاستدراك الأصولي:

الفرع الأول: تعريف الاستدراك الأصولي باعتباره مركبًا توصيفيًا

أولًا: الأول: تعريف الاستدراك

أ- تعريف الاستدراك لغةً:

يرجع لفظ (الاستدراك) في اللغة إلى (دَرَكَ) المتعدي[١]، وتأتي هذه الكلمة في اللغة لعدة معـان، وهـي: التَّبع والتتابع والاتبـاع[٢]، وبلوغ الشيء غايتـه ومنتهاه[٣]. وزيـادة السين والتاء في الاستدراك للطلب؛ أي: طلب الدرك الذي هو التتبع وبلوغ الشيء غايته ومنتهاه[٤].

ب- تعريف الاستدراك اصطلاحًا:

يعـرف الاستـدراك اصطلاحًا بأنه «تعقيب الشيء بما يخالفه فـي نفسه»[٥]. فالـ(تعقيب): أي: التتبع، ويصدق علـى جميع صور الاستدراك. و(الشيء): يصدق على الفعل والقول. و(بما): جـار ومجرور متعلق بـ(تعقيب)، و(ما): اسم موصـول يصدق على الأقوال والأفعال؛ فالاستدراك قـد يكون بالقول وقد يكون بالفعـل. و(يخالفه): أي الشيء؛ وهذا يصـدق بمطلق المخالفة؛ ليعم جميـع أسباب الاستدراك. و(فـي نفسه): جار ومجرور متعلق بـ(يخالـف)؛ أي: في نفس موضوع المستدرك عليه[٦].

ثانيًا: تعريف الأصولي.

أ- تعريف الأصولي لغةً:

الأصولي: المنسوب إلى الأصول، والأصول لغة: جمع أصل؛ وهو ما يبنى عليه غيره[٧].

---

(١) يُنظر: ابن فارس، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ط١، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، سوريا، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، كتاب الدال، باب الدال والراء وما يثلثهما، مادة دَرَكَ، ج٢، ص٢٦٩.

(٢) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل الدال المهملة، مادة دَرَكَ، ج١٠، ص٤١٩.

(٣) يُنظر: المرجع السابق ج١٠، ص٤٢٠. وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب الدال، باب الدال والراء وما يثلثهما، مادة دَرَكَ، ج٢، ص٢٦٩.

(٤) يُنظر الجانب الصرفي لمادة دَرَكَ: قبوس، إيمان بنت سالم، الاستدراك الأصولي (رسالة دكتوراه)، (إشراف محمود بن حامد عثمان)، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، تخصص أصول الفقه، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥ م، ص٤٤.

(٥) قبوس، الاستدراك الأصولي، ص٥٧.

(٦) يُنظر: المرجع السابق، ص: (٥٧-٦٢).

(٧) يُنظر: الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، (تحقيق جماعة من المختصين)، (وزارة الإرشاد والأنباء/ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب)، الكويت، (١٣٨٥هـ- ١٤٢٢هـ/ ١٩٦٥م- ٢٠٠١ م)، فصل الهمزة مع اللام، مادة أَصُل، ج٢٧، ص٤٤٧.

ب- تعريف الأصولي اصطلاحًا:

الأصولي: المنسوب إلى علم أصول الفقه؛ وهو «معرفة أدلة الفقه الإجمالية، ووجوه التعارض بينها، وكيفية الاستفادة منها، وشروط المجتهد[١]».

الفرع الثاني: تعريف الاستدراك الأصولي باعتباره عَلَمًا:

يعرف الاستدراك الأصولي باعتباره علمًا بأنه «تعقيب اللفظ أو المعنى الأصولي بما يخالفه في نفسه»[٢]. فمتعلّق الاستدراك الأصولي هو المعاني أو الألفاظ الأصولية، وتقييد الألفاظ والمعاني بالأصولية مخرج لما تعلق بغيرها من العلوم، و(يخالفه في نفسه): أي: في نفس موضوع المستدرك عليه[٣].

المطلب الرابع: التعريف بكتاب شرح مختصر الروضة:

يعد كتاب شرح مختصر الروضة للطوفي شرحًا للمتن الذي اختصره من كتاب روضة الناظر وجُنّة المُناظر لابن قدامة المقدسي[٤]، وقد بنى ابن قدامة المقدسي كتابه هذا على كتاب المستصفى لأبي حامد الغزالي؛ إلا أنه صبغه بالصبغة الحنبلية؛ بذكر مذهب الإمام الإحمد فيما يأتي عليه من مسائل، وذكر آراء أئمة الحنابلة في ذلك.

وقد تبوأ شرح مختصر الروضة للإمام الطوفي منزلة رفيعة في كتب الأصول ولاسيما عند الحنابلة، حتى قال فيه ابن بدران الحنبلي[٥]: «مختصر الروضة القدامية للعلامة سليمان

(١) يُنظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦ هـ)، المحصول، ط٣، (تحقيق طه جابر فياض العلواني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧. ج١، ص٨٠.

(٢) قبوس، الاستدراك الأصولي، ص٧٠.

(٣) يُنظر: المرجع السابق، ص٧٠.

(٤) اشتهر هذا المختصر باسم البلبل في أصول الفقه، ولم ينص الإمام الطوفي هذه التسمية في كتابه شرح مختصر الروضة، والذي عليه المترجمون هو تسمية هذا المتن بمختصر الروضة، وتسمية شرحه بشرح مختصر الروضة. وقد استشكل هذه التسمية محقق كتاب ذيل طبقات الحنابلة عبد الرحمن بن سليمان فقال: «ومختصره هذا هو المشهور بـ(البلبل)، ولا أدري من أين جاءت هذه التسمية؛ إلا أن يريد أنه بلبل من هذه الروضة». وقال عبد العال عطوة في مقدمة تحقيق شرح مختصر الروضة: «ويعرف هذا المتن باسم البلبل كما يظهر ذلك من نسخة مجردة مسجلة على فيلم محفوظ بمعهد إحياء المخطوطات العربية، عنوانها البلبل في أصول مذهب أحمد بن حنبل». يُنظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج٤، ص٤٠٦. والطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت ٧١٦ هـ)، شرح مختصر الروضة، ط١، (تحقيق عبد الله التركي)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م، ج١، ص١٠. والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، دون طبعة أو سنة نشر، (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم)، المكتبة العصرية، لبنان، ج١، ص٥٩٩. وحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت ١٠٦٧ هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط)، مكتبة إرسيكا، إستانبول، ٢٠١٠ م، ج٢، ص١٤٨.

(٥) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، فقيه وأصولي حنبلي. ولد في بلدة دوما من أعمال مدينة دمشق، وأخذ العلم عن جملة من العلماء أشهرهم محمد بن عثمان الحنبلي، وله من المصنفات المطبوعة المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، وشرح روضة النَّاظر وجُنّة المُناظِر. توفي سنة أربع وخمسين ومائتين وألف من الهجرة، ولم أقف له على تاريخ ميلاد. يُنظر: الزِركلي، خير الدين بن مَحمود بن محمد علي (ت ١٣٩٦هـ)، الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م، ج٤، صَ٣٧. والبُرَدي، صالح بن عبد العزيز (ت١٤١٠ هـ)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، ط١، (تحقيق بكر بن عبد الله

الطوفـي مشتمل على الدلائل مع التحقيق والتدقيق، والترتيب والتهذيب، ينخرط مع مختصر ابن الحاجب في سلك واحد، وقد شرحه مؤلفه في مجلدين؛ حقق فيهما فن الأصول، وأبان فيه عن باع واسع في هذا الفن، واطلاع وافر، وبالجملة فهو أحسن ما صنف في هذا الفن وأجمعه وأنفعه؛ مع سهولة العبارة وسبكها في قالب يدخل القلوب بلا استئذان»[1].

المبحث الأول: استدراك الطوفي على القرافي في جوابه عن إيراد الباقلان

المطلب الأول: مدخل إلى الاستدراك:

تعرض الأصوليون لبيان حقيقة الفقـه باعتباره الجزء الثاني من جزئـي لفظ أصول الفقه من حيث كونُه مركبًا إضافيًا[2]، وقد اصطلحوا على حده بـ«العلم بالأحكام الشرعية»؛ على خلاف بينهـم فـي تتمة الحـد[3]. وأورد الأصوليون بنـاءً على هذا الحـدِّ السؤالَ المنسـوب إلى القاضي الباقلاني؛ وهو: كيف يستقيم حد الفقه المبنيّ على الظنون بالعلم الذي هو الإدراك الجازم[4]؟

وقـد تنوعت أجوبة الأصوليين عن هذا السؤال، ومن تلك الأجوبة جواب القرافي الذي ذهب إلى التزام كون الأحكام الشرعية الفقهية أحكامًا معلومة، وقرر ذلك من وجهين:

الوجـه الأول: أن كل حكـم شرعي ثابـتٌ بالإجماع، وكل ما ثبت بالإجمـاع فهو معلوم، فكل حكم شرعي معلومٌ[5].

ووجـه كون كلِّ حكـم ثابتًا بالإجماع أن الحكم إما متفق عليـه أو مختلف فيه؛ فما كان متفقًا عليـه فهو ثابت بالإجماع، وما كان مختلفًا فيه فقـد انعقد الإجماع على أن حكم الله تعالى في حق كل مجتهـد وحـقِّ مقلديه هو ما غلب علـى ظنه أنه حكم الله تعالى، وبهـذا الاعتبار تكون الأحكام

أبو زيد)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م، ج٣، ص١٧٨١.

(١) ابن بدران، عبد القادر بن أحمد (ت ١٣٤٦هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ، ص٤٦٠.

(٢) المركب الإضافي هو «كل اسمين نُزِّل ثانيهما من الأول منزلة التنوين مما قبله»، ومثاله عبد الله، وغلام زيد. يُنظر: الفاكهي، عبد الله بن أحمد (ت ٩٧٢ هـ)، شرح كتاب الحدود في النحو، ط٢، (تحقيق المتولي رمضان أحمد الدميري)، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م، ص٨٩.

(٣) يُنظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ)، التلخيص في أصول الفقه، دون طبعة أو سنة نشر، (تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ج٥، ص١٠٥. والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)، المستصفى، ط١، (تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ص٥. والرازي، المحصول، ج١، ص٧٨. والطوفي، شرح مختصر الروضة، ج١، ص٣٣.

(٤) صرح جماعة من الأصوليين كتاج الدين السبكي وجمال الدين الإسنوي بنسبة هذا السؤال إلى القاضي الباقلاني، ولم يقف الباحث على الموضع الذي أورد فيه ذلك من كتبه، ولا في غيرها معزوا إليه. يُنظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط١، (تحقيق عبد القادر محمد علي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م، ص١٣. وابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ط١، (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٩م / ١٤١٩هـ، ص٢٤٦.

(٥) يُنظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، ط١، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣م، ص١٨. والطوفي، شرح مختصر الروضة، ج١، ص١٦٢.

الخلافية أحكامًـا مجمعًا عليها. وإذا تقرر كون الأحكام الشرعية أحكامًا مجمعًا عليها، والأحكام المجمع عليها هي أحكام معلومة، تقرر أن كل حكم شرعي معلومٌ[١].

الوجـه الثانـي: أن كل حكـم شرعـي ثابـتٌ بمقدمتين قطعيتيـن، وكل ما ثبـت بمقدمتين قطعيتيـن فهو معلوم، فكل حكم شرعـي معلومٌ[٢]. وتقرير هذا الوجه بالمثـال أن يقال: إن وجوب التدليك في الطهارات مظنون لمالك قطعًا عملًا بالوجدان، وكل ما ظنه مالك فهو حكم الله قطعًا عملًا بالإجماع، فالتدليك حكم الله قطعًا[٣].

المطلب الثاني: وجه الاستدراك:

نقـد الطوفـي جواب القرافي عن إيـراد القاضي الباقلاني بما فيه مـن خلل، ووجه ذلك أن تعريـف الفقـه من حيث هو فقهٌ لا من حيث هو فقهُ مجتهد خاص، وما أجاب به القرافي هو إثبات للمطلـوب العـام بالتقرير الخاص؛ فلا يصـح، وذلك متحقق في قولـه: كل مجتهد غلب على ظنه حكـم فهو حكم الله في حقه، وقولِه إن الأحكامَ الخلافيّةَ مجمعٌ عليها باعتبار انعقاد الإجماع على أن حكـم الله في حـق كل مجتهد هو ما غلب على ظنه أنه حكمه، وهو متحقق كذلك فيما ذكره في الوجه الثاني[٤].

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك:

يسلـم للطوفـي ما توجه به من نقد لجواب القرافي عن سـؤال الباقلاني على حد الفقه؛ لأن الواجـب في الحد أن يتناول الماهية المحدودة من حيـثُ هي لا من حيثُ تعلقُها بفرد مخصوص، وما أجاب به القرافي يجعل من حد الفقه حدًا له من حيث هو فقه مجتهد خاص، وهذا ممنوع[٥].

وقد احترز الطوفي عن سؤال الباقلاني بما اختاره من حد الفقه بأنه «ظن جملة من الأحكام الشرعية الفرعية باستنباطها من أدلة تفصيلية»[٦].

ويـرد على هذا الحد اختصاصُـه بالأحكام المظنونة وعدمُ شمولـه للأحكام المعلومة، وقد يجـاب عن هذا الإيراد بالتزام ذلـك وإخراج الأحكام المعلومة من حد الفقـه[٧]، ويسقط حينئذ

---

(١) يُنظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص١٩، والطوفي، شرح مختصر الروضة، ج١، ص١٦٢.

(٢) يُنظر: المرجع السابق.

(٣) يُنظر: شرح مختصر الروضة، ج١، ص١٦٢.

(٤) يُنظر: المرجع السابق، ج١، ص١٦٣.

(٥) يُنظر: المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق، ج١، ص١٦٦.

(٧) وهذا ما قرره الإمام الرازي ومن تبعه من الأصوليين كالإمام القرافي والمرداوي، وذهب كل من ابن تيمية وابن السبكي والإسنوي وابن أمير حاج إلى دخول الأحكام المعلومة في مسمى الفقه. يُنظر: الرازي، المحصول، ج١، ص٨٠. والقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط١، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج١، ص١٣٧. وابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ومحمد بن عبد الرحمن بن محمد)،

الاعتراض المذكور.

وقد تنبه الطوفي إلى عدم سلامة حده من الاعتراضات فقال: «ولو قيل: ظن جملة من الأحكام الشرعية الفرعية، باستنباطها من أدلة تفصيلية، لحصل المقصود وخف الإشكال»[1]. وقوله «وخف الإشكال» مشعر بعدم زواله بالكلية؛ لكنه مع ذلك أخفُّ إشكالاً من غيره من الحدود. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: استدراك الطوفي على القرافي في تعريف السبب.

المطلب الأول: مدخل إلى الاستدراك:

عرف القرافي السبب بـ«ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته»[2]. واحترز بالقيد الأول وهو قوله: (ما يلزم من وجوده الوجود) عن الشرط؛ لأنه لا يلزم من وجوده الوجود. واحترز بالقيد الثاني وهو قوله: (ومن عدمه العدم) عن المانع؛ لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم. واحترز بالقيد الثالث وهو قوله: (لذاته) عن أمرين: الأول: ما قارن فيه السببُ فقدانَ الشرط أو وجودَ المانع؛ فإنه لا يلزم من وجوده حينئذ الوجود؛ لا لذاته؛ بل لأمر خارج عنه؛ وهو انتفاء الشرط أو وجود المانع. والثاني: ما اجتمع فيه مع السبب سبب آخر؛ فإنه لا يلزم من عدمه العدم؛ لا لذاته بل لأمر خارج عنه، وهو وجود سبب آخر لذلك الحكم[3].

المطلب الثاني: وجه الاستدراك:

احترز القرافي في تعريف السبب عن عدم تخلف الحكم بالرغم من تخلف السبب لاجتماع سبب آخر مع سبب الحكم، والمثال على ذلك اجتماع سبب الزنى وسبب القذف للجلد؛ فالزنى إذا عُدم لا يلزم من عدمه عدم الجلد وإن كان سببًا؛ لكن لا لذاته؛ بل لجواز ثبوته بسبب آخر هو

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، ج١٣، ص١١٨. والسبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦ هـ)، وابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١ هـ)، الإبهاج شرح المنهاج، ط١، (تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م، ج١، ص٣٧. والإسنوي، نهاية السول شرح غاية السول، ج١، ص١٢. والمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت ٨٨٥)، التحبير شرح التحرير، ط١، (تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرين)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م، ج١، ص١٦٨. وابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد (ت ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير في شرح التحرير، ط٢، (تحقيق عبد الله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ج١، ص١٩.

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج١، ١٥٠.

(٢) تابع القرافيّ في هذا الحد جماعةٌ من الأصوليين؛ كتقي الدين السبكي، والزركشي، والمرداوي. يُنظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج٢، ٥٦١. والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٨١. والسبكيان، الإبهاج شرح المنهاج، ج١، ص٢٠٦. والزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، دار الكتبي، مصر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج٤، ص٤٤٠. والمرداوي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ص١٢١.

(٣) يُنظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج٢، ٥٦١. والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٨١. والسبكيان، الإبهاج شرح المنهاج، ج١، ص٢٠٦. والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص٤٤٠.

القذف[1]، واحترز القرافي عن ذلك بقيد (لذاته) في تعريف السبب.

وقد نقد الطوفي هذا الاحتراز بأن المراد بما يلزم من عدمه العدم في تعريف السبب هو ما يلزم من عدمه عدم حكمه الخاصّ به المترتبِ عليه لا مطلقًا، وحكمُ السبب الذي اجتمع مع سبب الحكـم غيرُ حكـم السببِ الزائل؛ فالجلد بالقذف غير الجلد بالزنى؛ فلا حاجة للاحتراز عنه في تعريف السبب؛ لأنَه غيرُ داخل ابتداء[2].

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك:

يسلـم للطوفي مـا ذكره من نقد في الاحتراز عن عدم تخلف الحكم مع تخلف السبب لوجود سبـب آخر للحكم، وذلك لما ذكره من كـون الحكم المتخلف لتخلف السببِ المقصودِ غيرَ الحكم الواقع بالسبب الآخر، ومَصدق الحد هو سببٌ مخصَوصٌ لا مَطلق الأَسباب، وهذا مُخرّج على كون الألـف واللام في الحد للعهد[3]؛ أي: ما يلزم من وجوده الوجـود ومن عدمه العدم؛ أي عدم ذلك الحكم المترتب على ذلك السبب.

ويجاب عن هذا الإيراد بجوابين اثنين:

الجـواب الأول: أن الألـف واللام فـي حد السبب للاستغـراق[4] لا للعهـد؛ أي ما يلزم من وجـوده الوجود ومـن عدمه عدم الحكم مطلقًا؛ سـواءٌ ترتب على ذلك السبـب أو على غيره، ولما كان هـذا هو المراد من الحـد عند أصحابه احتيج إلى قيدٍ آخرَ مُخـرِج للحكم المُترتب على غير هـذا السبب؛ فقيّدوه بقولهم: (لذاته)، احتـرازًا عن عدم تخلف الحكمِ بالرغمَ من تخلف السبب لاجتماع سبب آخر مع سبب الحكم.

وبنـاءً علـى ذلك فنقد الطوفي مُخرّجٌ على وجه، وتقييد القرافي ومن وافقه مُخرّجٌ على وجهٍ آخر، وتقييد القرافي ومن وافقه سالم من النقد على هذا الوجه الذي تقرر.

الجواب الثاني: أن تقييد القرافي للسبب بقوله: (لذاته) ليس إلا بيانًا لما ذكره الطوفي من

---

(١) يُنظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٨١.

(٢) يُنظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج١، ص٤٣٤.

(٣) أي الذهني؛ وهو ما عُهد مصحوبُه ذهنًا، أو ما وضع للإشارة إلى معهود بينك وبين مخاطبك. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ (سورة آل عمران، آية رقم٣٦)؛ أي: وليس الذكر الذي طلبتِ كالأنثى التي وهبتِ. يُنظر: القزويني، جلال الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن (ت ٧٣٩هـ)، الإيضاح في علوم البلاغة، ط٣، (تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ج٢، ص٢١. وابن السبكي، بهاء الدين أبو حامد أحمد بن علي (ت ٧٧٣ هـ)، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، ط١، (تحقيق عبد الحميد هنداوي)، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، ج١، ص١٧٧. والجوجري، شمس الدين محمد بن عبد المنعم (ت ٨٨٩ هـ)، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ط١، (تحقيق نواف بن جزاء الحارثي)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٤م، ج١، ص٣١٧.

(٤) أي لاستغراق الأفراد؛ وهي ما يصح أن يخلفها لفظُ (كل) حقيقةً. ومثالها قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ (سورة الأنعام، آية رقم٧٣)؛ أي: كل غيب وشهادة. يُنظر: القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، ج٢، ص٢٥. وابن السبكي، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، ج١، ص١٨٠. والجوجري، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ج١، ص٣١٨.

كـون الحكم الذي ينتفـي بانتفاء السبب في الحد هو ذلك الحكم المترتـبُ عليه لا الحكمُ مطلقًا. ويكون القيد في الحد حينئذ للبيان لا للاحتراز؛ دفعًا لتوهم صدق الحد بعدم تخلف الحكم بالرغم من تخلف السبب؛ لاجتماع سبب آخر مع سبب الحكم.

ونقدُ الطوفي بناءً على الجواب الثاني إنما يتوجه على الاحتراز بقيد (لذاته) في حد السبب عن عدم تخلف الحكم بالرغم من تخلف السبب؛ لاجتماع سبب آخر مع سبب الحكم.

والجـواب الأول عن النقد أولى من الجـواب الثاني؛ لأن القرافي قد صرح أن القيد في الحد للاحتراز لا للبيان[1]، وهذا إنما يندفع على الجواب الأول. والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث:

استدراك الطوفي على القرافي في التفريق بين الإباحة والتخيير من معاني حرف العطف (أو).

المطلب الأول: مدخل إلى الاستدراك:

تعرض العلماء في مصنفاتهم الأصولية إلى الكلام عن حروف المعاني لما لها من أثر في استنباط الأحكام، وكان ممن تعرض لذلك القرافي، وقد قرر في سياق حديثه عن حروف المعاني أن (أو) تأتي لخمسة معان: الإباحة، ومثالها: اصحب العلماء أو الزهاد. والتخيير، ومثاله: قول البائع: خذ الثوب أو الدينار. والشك، ومثاله: جاءني زيد أو عمرو. والإبهام، ومثاله: يأتي زيد أو عمرو. والتنويع، ومثاله العدد إما زوج أو فرد[2]. وفرق القرافي بين الإباحة والتخيير بإمكان الجمع في الإباحة دون إمكانه في التخيير[3].

ولم ينفرد القرافي بهذا التقرير؛ بل جرى عليه جماعة من أهل اللغة[4] والأصوليين[5].

---

(١) يُنظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج٢، ٥٦١. والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٨١.

(٢) يُنظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج١، ص٢٣١. والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص١٠٥.

(٣) يُنظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج١، ص٢٣٠. والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص١٠٥.

(٤) جرى عليه ابن جني والجوهري، وجرى عليه شراح الألفية تبعًا لابن مالك في ألفيته. يُنظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ط٥، (تحقيق يوسف الشيخ محمد)، (المكتبة العصرية/ الدار النموذجية)، لبنان،١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، حرف الهمزة، مادة (أو)، ص٢٥. وابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، اللمع في العربية، (تحقيق فائز فارس)، دار الكتب الثقافية، الكويت، ١٩٧٢م، ص٩٢. وابن هشام، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف (ت ٧٦١هـ)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ط٦، (تحقيق مازن المبارك ومحمد علي حمد الله)، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥م، ص٨٨. وابن هشام، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف (ت ٧٦١هـ)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، دون طبعة أو سنة نشر، (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج٣، ص٣٤٣. والأشموني، علي بن محمد بن عيسى (ت ٩٠٠هـ)، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج٢، ص٣٧٨. والأزهري، خالد بن عبد الله (ت ٩٠٥هـ)، شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج٢، ص١٧٤.

(٥) يُنظر: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ج١، ص٤٩١. والأنصاري، زكريا بن محمد (ت ٩٢٦هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى (مصطفى البابي الحلبي وأخويه)، مصر، دون سنة نشر، ص٥٥.

المطلب الثاني: وجه الاستدراك:

نقد الطوفي ما قرره القرافي من التفريق بين التخيير والإباحة بأن حقيقة الإباحة هي حقيقة التخيير؛ بأن يقال: إن شئت افعل كذا، وإن شئت لا تفعل[١]، وما ذكره القرافي من جواز الجمع بين العلماء والزهاد في الصحبة دون الثوب والدينار في الأخذ؛ من قولك: اصحب العلماء أو الزهاد، وقول البائع: خذ الثوب أو الدينار؛ ليس مستفادًا من أصل الوضع[٢]؛ بل من القرينة العرفية؛ وهي عدم ترتب الخسارة أو النقص على الجمع في الصحبة بين العلماء والزهاد، بخلاف أخذ الثوب والدينار؛ لأن اجتماعهما للمأمور نقص في مالية الآمِر، والآمر في العرف لا يحب ذلك[٣].

وقد عزى الطوفي أصل ما ذكره في هذه المسألة إلى المُبَرِّد[٤] في قوله: «وأو تكون لأحد الشيئين أو الأشياء، وتكون للإباحة، وأصل ذلك واحد»[٥]. ثم نقل عن المُبَرِّد قوله: «تقول: جالس زيدًا أو عمروًا أو خالدًا، أي: كل واحد من هؤلاء أهل للمجالسة، فإن جالست الجميع فأنت مطيع، وإن جالست واحدًا لم تعص. فإذا قلت: خذ مني ثوبًا أو دينارًا، فالمعنى أن كل واحد منهما أهل لأن تأخذه، ولكن المعطي يمنعك، فإنهما واحد في أن كل واحد منهما مرضي، إلا أن لأحدهما مانعًا»[٦].

---

(١) يُنظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج١، ص٢٨٥.

(٢) الوضع في اللغة: «جعل اللفظ بإزاء المعنى»، أو «جعل اللفظ دليلاً على المعنى»، والمعنى في التعريفين واحد. وفي الاصطلاح: «تخصيص شيء بشيء متى أطلق فهم منه الشيء». والمقصود بأصل الوضع هو الوضع في اللغة. يُنظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج٢، ص٥٦٩. وابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد (ت ٧٤١هـ)، تقريب الوصول إلي علم الأصول، ط١، (تحقيق محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م، ص١٥٥. والإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، ص١١٣. والجرجاني، التعريفات، ص٢٥٢.

(٣) ساق الطوفي العديد من الأمثلة على استعمالات (أو) في النصوص الشرعية، وتخريجها على ما ذكره، واعتذر عن تطويله في ذلك بقوله: «ولعل بعض من يقف على هذا الكلام يزعم أني أطنبت فيه، وخرجت عما أنا بصدده من مسائل الأصول إلى مباحث اللغة، وإنما قصدت أن أقرر هذه القاعدة؛ لأنها من الكليات، وقد وقع فيها الخلف والاضطراب، فكان في تحقيق القول فيها كشف اللبس عن النَّاظر في الكتاب والسنة وغيرهما». ولم ير الباحث إثبات هذه الأمثلة فرارًا من الانتشارِ في البحث، والخروجِ عن المقصود. يُنظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج١، ص (٢٨٧، ص٢٩٤).

(٤) هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري، إمام النحو والعربية ببغداد في زمانه. ولد سنة عشرة ومائتين من الهجرة، وأخذ عن أبي عثمان المازني، وأبي حاتم السجستاني، وغيرهم. وأخذ عنه جماعة؛ منهم أبو بكر الخرائطي، ونفطويه، وأبو سهل القطان. قال ياقوت الحموي: «وإنما لقّب بالمُبَرِّد لأنه لما صنف المازنيّ كتاب الألف واللام سأله عن دقيقه وعويصه فأجابه بأحسن جواب، فقال له المازني: قم فأنت المبَرِّد -بكسر الراء-؛ أي: المثبت للحق، فحرّفه الكوفيون وفتحوا الراء». من أشهر مصنفاته: الكامل في الأدب. توفي سنة ست وثمانين ومائتين من الهجرة. يُنظر: الزبيدي، أبو بكر محمد بن الحسن (ت ٣٧٩هـ)، طبقات النحويين واللغويين، ط٢، (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم)، دار المعارف، دون سنة نشر، ص١٠١. والحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ)، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (معجم الأدباء)، ط١، (تحقيق إحسان عباس)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م، ج٦، ص٢٦٧٨.

(٥) كذا عزاه له الطوفي ناسبًا إياه إلى كتابه حروف القرآن، وهو من الكتب المفقودة. يُنظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ص٢٨٥.

(٦) يُنظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٢٨٦.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك:

لا ينــازع الطوفي فيمــا ذُكِرَ من استعمال (أو) مع جواز الجمــع بين المتعاطفات أو عدم جواز ذلك؛ لكنه لا يجعل ذلك مستفادًا من أصل الوضع؛ بل من القرائن الخارجية، وأصلُ المعنى فــي الاستعماليــن واحد. وما ذكــره الطوفي ظاهــر فيما ساقه، وفيــه زيادة تدقيق علــى ما ذكره القرافي تبعًا لغيره من أهل اللغة.

وقد يقال في جواب ما قرره الطوفي إن ما ذكره من اتحاد الإباحة والتخيير مسلم من حيث اللغة، ولكن التفريق بينهما اصطلاح للعلماء، ولا مشاحة في الاصطلاح.

ويجاب عن هذا بأن ما ذكره القرافي تبعًا لغيره من أهل اللغة إنما هو في استعمال (أو) في اصطــلاح أهــل اللغة لا في اصطلاح غيرهم، وهي لا تدل في وضعها اللغوي على أكثر مما ذكر من الإباحة والتخيير، وما زاد على ذلك فهو مستفاد من القرائن الخارجية لا من أصل الوضع.

وبنــاءً على ذلك فالأظهر في هذه المسألة هو ما قرره الطوفي في هذه المسألة تبعًا للمُبَرِّد، وفيه زيادة تحرير على ما ذكره القرافي تبعًا لغيره من أهل اللغة. والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: استدراك الطوفي على القرافي في تقسيم الواجب والمحرم

المطلب الأول: مدخل إلى الاستدراك:

نبه القرافي في أقسام الحكم على أنه ليس كل واجب يثاب الإنسان على فعله، ولا كل محرم يثاب الإنسان على تركه. ومثّل على القسم الأول بالنفقات الواجبة؛ كنفقة الزوجات والدواب، وبردِّ المغصوب والودائع والديونِ؛ فهي واجبة، وإذا فعلها الإنسان غافلًا عن امتثال أمر الله تعالى فيها لــم يُثَــبْ عليها مع كونها قد وقعت واجبة مُجزِئة. وأما القسم الثاني فلأن الإنسان يَخرج من عهدة المحرمات بمجرد تركها وإن لم يشعر، فإذا اقترن الترك بقصد الامتثال حصل الثواب[1].

المطلب الثاني: وجه الاستدراك:

نقد الطوفــي ما قرره القرافي بأن ظاهره انقسام الواجب إلى قسمين؛ أحدُهما يترتب عليه الثــواب، والآخــرُ لا يترتب عليه الثــواب. وانقسامُ الحرام كذلك إلى قسميــن؛ ما يترتب على تركه الثــواب، ومــا لا يترتب الثواب على تركه[2]. قــال الطوفي: «وعندي في هذا نظــر؛ بل التحقيق أن يقــال: الواجــب هو المأمور به جزمًــا، وشرط ترتب الثــواب عليه نيةُ التقرب بفعلــه، والحرام هو المنهــي عنــه جزمًا، وشرط ترتب الثواب على تركه نيةُ التقرب بــه، فترتب الثواب وعدمُه في فعل الواجب وتركِ الحرام راجعٌ إلى وجود شرط الثواب وهو النية، لا إلى انقسامِ الواجب والحرام في

(١) يُنظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج١، ص٢٦٣. والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٧١.

(٢) يُنظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج١، ص٣٥١.

نفسهما»[1]. وقرر الزركشي ما قرره الطوفي على كلام القرافي في الواجب والمحرم[2].

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك:

الذي يظهر من كلام القرافيّ وكلام الطوفيّ أنهما لا يتواردان على جهة واحدة؛ فجهة كلام القرافيّ هي التنبيه على عدم ترتب الثواب على فعل كلِّ واجب وتركِ كلِّ محرم؛ لا انقسام كلٍّ من الواجب والمحرم إلى قسمين كما ذكر ذلك الطوفي، وتبعه على ذلك الزركشي، وهذا ظاهر من سياق كلامه؛ لأنه ساقه مَساق التعقبِ لما عرّف به بعضُ الأصوليين الواجبَ بما يترتب الثواب على فعله، والمحرمَ بما يترتب الثواب على تركه؛ فنبه بما ذكره أن الثواب لا يترتب على فعل كل واجب، ولا على ترك كل محرم؛ فمن الواجبات ما لا يترتب الثواب على فعلها، ومن المحرمات ما لا يترتب الثواب على تركها، وبذلك ينتقض ما ذكروه من تعريف الواجب والمحرم[3]. قال القرافي: «وهم كثير من الأصوليين فقالوا في حد الواجب: ما يذم تاركه، ويثاب فاعله، فضموا قيد الثواب إلى الحد، وهو غير مستقيم؛ فإن الحد يصير غير جامع، وتقريره أن ليس كل واجب يثاب على فعله، ولا كل محرم يثاب على تركه»[4].

وأما جهة كلام الطوفي فهي عدم انقسام الواجب أو المحرم في نفسه إلى قسمين، وترتبُ الثواب وعدمُه عائد إلى قصد الامتثال؛ لا إلى انقسام الواجب أو المحرم في نفسه، وقد تبين مما تقدم أن المعنى الذي أثبته القرافي ليس هو هذا المعنى الذي نفاه الطوفي؛ وعليه فلا وجه للنقد فيما قرره القرافي. والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس:

استدراك الطوفي على القرافي في حكاية عدد أهل بيعة الرضوان

المطلب الأول: مدخل إلى الاستدراك:

تعرض الأصوليون لحكاية عدد أهل بيعة الرضوان في سياق ذكر الخلاف في العدد الذي يحصل به التواتر؛ فقد ذهب بعض أهل العلم[5] إلى اعتبار عددهم بعدد أهل بيعة الرضوان، وذكر

(١) المرجع السابق.

(٢) يُنظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج١، ص٢٣٩.

(٣) يُنظر: الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي (ت ٨٩٩ هـ)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ط١، (تحقيق أحمد بن محمد السراح وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م، ج١، ص٦٧٧.

(٤) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج١، ص٢٦٣.

(٥) لم يقف الباحث بعد التتبع والاستقراء على تعيين أحد ممن ذهب إلى هذا القول من الأصوليين. يُنظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج٢، ص٢١٧. والرازي، المحصول، ج٢، ص٢٦٧. والهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم (ت٧١٥هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، ط١، (تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة،١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م، ج٧، ص٢٧٤٦. والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٦، ص٩٧.

القرافي أن عدد أهل بيعة الرضوان كانوا عشرة[١].

المطلب الثاني: وجه الاستدراك:

نبه الطوفي على ما وقع للقرافي من وهم في حكاية عدد أهل بيعة الرضوان، وأن الصواب في ذلك أنهم كانوا ألفًا وخمسمائة رجل؛ لا عشرة كما ذكر ذلك القرافي، قال الطوفي: «قال القرافي حكاية عن غيره: أو عشرة؛ عددَ أهل بيعة الرضوان. قلت: وهو وهم؛ لأن أهل بيعة الرضوان، وهي بيعة الحديبية تحت الشجرة كانوا ألفًا وخمسمائة»[٢].

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك:

تعددت الروايات في عدد أهل بيعة الرضوان؛ فجاء عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنهم كانوا ألفًا وخمسائة[٣]، وجاء عنه كذلك أنهم كانوا ألفًا وأربعمائة[٤]. وجاء عن الصحابي الجليل عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنهم كانوا ألفًا وثلاثمائة[٥]. وقال الجويني هم ألف وسبعمائة[٦].

وهذه الأقوال التي رويت في المسألة متقاربة، وقد جمع بينها النووي فقال: «وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحيهما، وأكثر روايتهما ألف وأربعمائة، وكذا ذكر البيهقي أن أكثر روايات هذا الحديث ألف وأربعمائة. ويمكن أن يجمع بينهما بأنهم كانوا أربعمائة وكسرا؛ فمن قال أربعمائة لم يعتبر الكسر، ومن قال خمسمائة اعتبره، ومن قال ألف وثلاثمائة ترك بعضهم لكونه لم يتقن العد أو لغير ذلك»[٧].

---

(١) يُنظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٣٥٢.

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ٨٩.

(٣) روى ذلك البخاري ومسلم بسندهما إلى جابر رضي الله عنه قال: «عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، قَالَ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا، فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً». البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، بابٌ غزوة الحديبية، ج٥، ص١٢٢، حديث رقم٤١٥٢. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، ج٦، ص٢٦، حديث رقم١٨٥٦.

(٤) روى ذلك البخاري ومسلم بسندهما إلى جابر رضي الله عنه أنه قال: « قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ». يُنظر: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ج٥، ص١٢٣، حديث رقم٤١٥٤. ومسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، ج٦، ص٢٥، حديث رقم١٨٥٦.

(٥) روى ذلك البخاري ومسلم بسندهما إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَمِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمُنَ الْمُهَاجِرِينَ». البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ج٥، ص١٢٣، حديث رقم٤١٥٥. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، ج٦، ص٢٥، حديث رقم١٨٥٧.

(٦) يُنظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج١، ص٢١٧.

(٧) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ج١٣، ص٢.

ومـع هذه الأقوال التي رويت في عدد أهل بيعة الرضوان فالوهم فيما حكي من كونهم عشرة ظاهر، وقد تابع الطوفيّ في التنبيه على هذا الوهم الزركشيُّ[1]. والله تعالى أعلم.

المبحث السادس:

استدراك الطوفي على القرافي في حكاية الخلاف في تعريف تنقيح المناط

المطلب الأول: مدخل إلى الاستدراك:

حكـى القرافـي خـلاف العلماء فـي تعريف تنقيـح المناط، وجعـل الخلاف فـي ذلك على مذهبيـن؛ المذهـب الأول: تعريف تنقيح المناط بإلغاء الفارق[2]، وهـو تعريف الغزالي[3]. ومثاله إلغـاء الفـارق بين الأمة والعبد فـي سراية العتق مـع ورود النص في العبد الذكـر خاصة[4]، قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ مِـنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُـنْ لَهُ مَـالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَـقَ»[5]. ومثاله كذلك إلغاء الفارق بين الذكـر والأنثى في مفهوم الرق وتشطيـر الحد مـع ورود النص بذلك فـي أحدهما دون الآخر في قولـه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (سورة النساء، آية رقم٢٥)[6].

والمذهـب الثاني هو تعريف تنقيح المنـاط بتعيين وصف للعلة من أوصاف مذكورة في دليل الحكم[7]. ومثاله تعيين العلة في حديث الأعرابي الذي أتى يضرب صدره، وينتف شعره؛ لأنه واقع أهله في نهار رمضان[8].

---

(١) يُنظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٦، ص٩٧.

(٢) يُنظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج٧، ص٣٠٨٧. والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٣٨٩.

(٣) سيأتي تحقيق هذه النسبة إلى الغزالي في مناقشة هذا الاستدراك.

(٤) يُنظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج٧، ص٣٠٨٧. والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٣٨٨.

(٥) متفق عليه. رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، ج٣، ص١٤٤، حديث رقم٢٥٢٢. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، ج٥، ص٩٦، حديث رقم١٥٠١.

(٦) يُنظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج٧، ص٣٠٨٧. والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٣٨٩.

(٧) يُنظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج٧، ص٣٠٨٨. والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٣٨٩. والطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٣، ص٢٤٣.

(٨) المقصود ما جاء في الحديث: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَضْرِبُ صَدْرَهُ، وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلَكَ الْأَبْعَدُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَهْدِ»، قَالَ قُلْتُ: تُرِيدُ الْجَزُورَ؟ قَالَ: «مَا هُوَ إِلَّا هِيَ»، قَالَ: وَلَا أَجِدُهُ، قَالَ: «فَاجْلِسْ»، قَالَ: فَجَلَسَ، فَجَاءَ رَجُلٌ بمكتل فيه عَشْرُونَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «تَصَدَّقْ بِهَا»، فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ، وَعَلَى أَهْلِكَ». رواه عبد الرزاق بلفظه، وأصله عند البخاري ومسلم. انظر: الصنعاني، المصنف، ج٤، ٤٩٥، حديث رقم ٧٦٩٣. والبخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ج٣، ص٣٢، حديث رقم١٩٣٦. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ج٣، ص١٣٨، حديث رقم١١١١.

المطلب الثاني: وجه الاستدراك:

نقـد الطوفـي ما سلكه القرافي من جعلـه قول الغزالي قولًا ثانيًا فـي تعريف تنقيح المناط. ووجه ذلك أن التنقيح هو التخليص والتصفية، وبإلغاء الفرق يصفو الوصف ويَخلُص للعلِّيّة، وعليه فلا بأس بتسمية إلغاء الفارق تنقيحًا؛ لما فيه من التخليص والتصفية؛ لكنه لا يكون قولًا ثانيًا في تعريف تنقيح المناط؛ بل يكون ضربًا منه[١].

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك:

لا يسلـم للطوفي نقدُه ما سلكه القرافـي من تفريق الأقوال في تعريف تنقيح المناط، وجعلِه كلاً منهـا تعريفًـا مستقلًا، ووجه ذلك مـن كلام الطوفي أنه جعل إلغاء الفـرق ضربًا من ضروب تنقيـح المناط، وهذا كاف في جعله تعريفًا ثانيًا لتنقيح المناط؛ لأنه اكتفى في تعريفه على ضرب واحـد من ضروبه فقط، فتنقيح المناط عنده أخص من تعريف المناط عند غيره؛ لأن الأصل في الحـد أن يكون مانعًا؛ أي مانعًا من دخول غير أفراد المحدود في الحد[٢]، وإذا كان تنقيح المناط عنـده هو إلغاء الفارق فلا يدخـل معه غيرُه في الحد وإن اشتركا فـي تصفية الأوصاف وتخليص أحدها للعِلِّيَّة، وهذا القدر كاف في جعل إلغاء الفرق تعريفًا ثانيًا لتنقيح المناط.

وهـذا علـى سبيل التنزُّل لمـا ذكره الطوفي من نسبتـه المغايرةَ بيـن المذهبين في تعريف تنقيـح المناط إلى القرافـي؛ وإلا فالقرافي لم يسر في كتابه نفائس الأصول على ذلك التفريق إلا مسايرة لأصله الذي هو كتاب المحصول للرازي، قال الرازي: «الفصل التاسع في تنقيح المناط، قـال الغزالـي: إلحاق المسكـوت عنه بالمنصوص عليه قد يكـون باستخراج الجامـع، وقد يكون بإلغـاء الفـارق؛ وهو أن يقـال لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وكـذا»[٣]، ثم تعقبه القرافي فقال: «قـال المصنف: إلغاء الفارق تنقيح المناط عنـد الغزالي، والذي قاله الغزالي في المستصفى أن تنقيـح المناط تعيين العلة من أوصاف مذكورة»[٤]، ثم قال: «ولم أجد الغزالي خالف الجماعة في الاصطلاح كما تقدمت الحكاية عنهم، وما أدري كيف هذا النقل!»[٥].

وبنـاءً علـى ذلك فلا تصـح نسبة الطوفـيّ حكايةَ الأقوال إلـى القرافي مـن أصلها، بل هي للـرازي، وقد تعقبه القرافي في ذلك، وبين أن تنقيـح المناط عند الغزالي إنما يكون بتعيين العلة من الأوصاف المذكورة[٦].

---

(١) يُنظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٣، ص٢٤٤.

(٢) يُنظر: الكاتي، حسام الدين حسن (ت٧٦٠هـ) ، شرح كتاب ايساغوجي في علم المنطق، ط٢، (تحقيق سعيد فودة)، دار الذخائر، بيروت، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص٤٥.

(٣) الرازي، المحصول، ج٥، ص٢٢٩.

(٤) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج٧، ص٣٠٨٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) يُنظر عبارة الغزالي في ذلك: الغزالي، المستصفى، ص٢٨٢.

والاعتـذار للطوفـي فيما نسبه للقرافي من حكاية الأقوال في تعريـف تنقيح المناط أنه بنى ذلك على ما ذكره القرافي في كتابه شرح تنقيح الفصول، وقد اكتفى القرافي فيه بحكاية الأقوال في تعريف تنقيح المناط ونسبتها بما ذكره الرازي في المحصول[١].

المبحث السابع:

استدراك الطوفي على القرافي في التفريق بين الاسم والمحل في التعليل

المطلب الأول: مدخل إلى الاستدراك:

تعرض القرافـي إلـى حكـم التعليل بالمحـل والتعليـل بالاسم، ونَقَـل الخلاف فـي التعليل بالمحـل[٢]، والاتفاقَ على التعليل بالاسم[٣]، وعـرّف المحل بأنه «ما وضع اللفظ له»[٤]. ولم يفرق القرافـي في التعليـل بين المحل والاسم بالرغم من تغاير الحكم بينهما؛ غيرَ قوله في منع التعليل بالاسـم: «أما الاسم بمجرده فلأنـه طردي محض، والشرائع شأنها رعاية المصالح ومظانّها، أما مـا لا يكون مصلحة ولا مَظِنـةً لمصلحة فليس دأب الشارع اعتبارهـن»[٥]، وقد قام الطوفي ببيان الفرق بين المحل والاسم من خلال بيان المقصود بالاسم الذي سكت عنه القرافي.

المطلب الثاني: وجه الاستدراك:

قام القرافي ببيان المقصود من المحل في التعليل، وقام الطوفي ببيان المقصود من الاسم الذي يغاير به المقصود من المحل، واحتمل الإمام الطوفي في ذلك احتمالين اثنين:

الاحتمـال الأول: أن يكـون المراد بالاسم هو الاسم الجامد الذي لا ينبئ عن صفة مناسبة تصلـح لإضافة الحكم إليها، بخلاف لفظ الخمر الـدال على التخمير؛ أي: تغطية العقل المناسب للتحريم[٦].

الاحتمـال الثانـي: أن يكـون المـراد بالاسم هـو التسمية؛ فالتعليـل بالاسم يعنـي التعليل بالتسميـة، نحـو: تعليل تحريم الخمـر بتسميتها خمرًا، وتحريـم التفاضل في البُـر بتسميته بُرًا؛ والتسمية لا تأثير لها؛ بخلاف المعنى المستفاد من المحل بإشارته إليه، أو تنبيهه عليه[٧].

---

(١) يُنظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٣٨٩.

(٢) يُنظر: المرجع السابق، ص٤٠٥.

(٣) يُنظر: المرجع السابق، ص٤١٠.

(٤) القرافي، المرجع السابق، ص٤٠٦.

(٥) يُنظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٤١٠.

(٦) يُنظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٣، ص٤٤٤.

(٧) يُنظر: المرجع السابق.

المطلب الثالث: مناقشة الاستدراك:

لا يخـرج معنـى التعليل بالاسم عما ذكـره الطوفي من احتمـالات، إلا أن الاتفاق الذي حكاه القرافي على عدم التعليل به لا يستقيم على أي منها؛ لأنه منقوض بما حكي في التعليل بالاسم من خلاف؛ سواء فسر الاسم بالوصف الجامد، أوً بالتسمية؛ فقد ذهب الحنابلة إلى جوازه مطلقًا[١]، وحكي ذلك مذهبًا للمالكية[٢].

وقـد استشكل الطوفي جواز التعليل بالبُر عند تعريـف الاسم بالوصف الجامد الذي لا ينبئ عن صفة، للاتفاق الذي حكاه القرافي على عدم جواز ذلك، قال الطوفي: «وهذا يشكل بالبر؛ فإنه قـد جاز التعليل بـه وهو جامد»[٣]؛ ووجه الإشكال أن القرافي حكـى الاتفاق على المنع من التعليل بالاسـم، والاسم على هذا الاحتمال هو الوصف الجامد، ومن الوصف الجامد البُر، والتعليل بالبُر جائز.

وبنـاءً على ذلـك فيسلم للطوفي ما ذكره في تحرير مراد القرافـي من التعليل بالاسم؛ لكن يبقـى الإشكال قائمًا فـي الاتفاق الذي حكاه القرافي في عدم جواز التعليل بذلك؛ فإما أن لا يكون الخلاف معتبرًا عنده في ذلك، أو أنه قد اكتفى فيه بحكاية ما حكاه الرازي من اتفاق[٤] دون تعقب له في ذلك.

خاتمة:

سعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى جمع الاستدراكات الأصولية التي استدركها الإمام الطوفي على الإمام القرافي في كتاب شرح مختصر الروضة، ودراستها دراسة وافية، وقد خلصت هـذه الدراسـة إلى أن الإمام الطوفي قد عني في كتابه شرح مختصـر الروضة بتتبع أقوال الإمام القرافـي؛ مما نتج عنه استدراكه عليه في بعض المسائـل الأصولية، وهذه الاستدراكات بناءً على مـا انتهى إليه الباحث من استقراء هي استدراكه عليه في جوابه عن سؤال القاضي الباقلاني في حـد الفقه، واستدراكه عليـه في تعريفِ السبب، والتفريقِ بين الإباحـة والتخيير من معاني حرف العطـف (أو)، وتقسيـم الواجب والمحرم، وحكايةِ عدد أَهل بيعة الرضـوان، وحكايةِ الخلاف في تعريف تنقيح المناط، وَالتفريقِ بين المحل والاسم في التعليل.

---

(١) يُنظر: الكَلْوَذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد (ت٥١٠ هـ)، التمهيد في أصول الفقه، (تحقيق مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم)، ط١، (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى/ دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع)، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٥ م، ج٤، ص٤٢. وابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣ هـ)، أصول الفقه، ط١، (تحقيق فهد بن محمد السَّدَحَان)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م، ج٣، ص١٢٠٩. والمرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٧، ص٣١٨٨.

(٢) يُنظر: ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر (ت٣٩٧ هـ)، المقدمة في الأصول، ط١، (تحقيق محمد بن الحُسين السُّليماني)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦ م، ص١٩٢.

(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٣، ص٤٤٤.

(٤) يُنظر: الرازي، المحصول، ج٥، ص٣١١.

وقـد تفاوتـت هذه الاستدراكات فيما بينها قوة وضعفًا؛ فمنهـا ما يسلم للطوفي، ومنها ما لا يسلم له بمقتضى البحث والدليل.

قائمة المصادر والمراجع:

١. الأزهـري، خالد بن عبد الله (ت ٩٠٥هـ)، التصريح بمضمون التوضيح في النحو (شرح التصريح على التوضيح)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢. الإسنـوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط١، (تحقيق عبد القادر محمد علي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.

٣. الأشمونـي، علي بن محمد بن عيسـى (ت ٩٠٠هـ)، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٤. ابـن أمير حـاج، شمس الدين محمد بن محمد (ت ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير في شرح التحريـر، ط٢، (تحقيـق عبد الله محمـود محمد عمـر)، دار الكتب العلمية، بيـروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٥. الأنصاري، زكريا بن محمد (ت ٩٢٦هـ):

- غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى (مصطفى البابي الحلبي وأخويه)، مصر، دون طبعة أو سنة نشر.

- المطلـع شـرح إيساغوجـي، ط١، (تحقيـق عرفة عبد الرحمـن النـادي)، دار الضياء، الكويت، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٦. البخـاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، ط١، (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٧. ابـن بدران، عبـد القادر بن أحمد (ت ١٣٤٦هـ)، المدخل إلى مذهـب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ.

٨. البُـرَدي، صالـح بن عبد العزيز (ت١٤١٠ هـ)، تسهيل السابلة لمريـد معرفة الحنابلة، ط١، (تحقيـق بكر بـن عبد الله أبو زيـد)، مؤسسة الرسالـة للطباعة والنشـر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م.

٩. البرزالـي، علـم الدين أبـو محمد القاسم بن محمـد (ت ٧٣٩ هـ)، المقتفي على كتاب الروضتين (تاريخ البرزالي)، ط١، (تحقيق عمر عبد السلام تدمري)، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م.

١٠. الجبالـي، أحمد مـروان، استدراكات ابن تيميـة على الأصوليين (رسالـة ماجستير)، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، تخصص الفقه وأصوله، عمَّان، ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م.

١١. الجرجانـي، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، ط١، (تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

١٢. ابـن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد (ت ٧٤١ هـ)، تقريب الوصول إلي علم الأصول، ط١، (تحقيق محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٣. ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، اللمع في العربية، ط ١، تحقيق فائز فارس(، دار الكتب الثقافية، الكويت، ١٩٧٢م.

١٤. الجوجـري، شمـس الدين محمد بن عبد المنعم (ت ٨٨٩ هـ)، شرح شذور الذهب في معرفـة كلام العـرب، ط١، (تحقيـق نواف بن جزاء الحارثـي)، عمادة البحـث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٤م.

١٥. الجوينـي، أبـو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، ط١، ٢م، (تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م.

١٦. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت ١٠٦٧ هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط)، مكتبة إرسيكا، إستانبول، ٢٠١٠ م.

١٧. الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ)، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (معجم الأدباء)، ط١، (تحقيق إحسان عباس)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

١٨. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٧٤٨ هـ)، تذكرة الحفاظ، ط١، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م.

١. الـرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بـن أبي بكر (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ط٥، (تحقيق يوسف الشيخ محمد)، (المكتبة العصرية/ الدار النموذجية)، لبنان،١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢. الـرازي، فخر الدين محمـد بن عمر (ت ٦٠٦ هـ)، المحصـول، ط٣، (تحقيق طه جابر فياض العلواني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧.

٣. ابـن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمـد (ت ٧٩٥ هـ)، ذيل طبقات الحنابلة، ط١، (تحقيق عبد الرحمن بن سليمان)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٤. الرجراجـي، أبو عبد الله الحسين بن علي (ت ٨٩٩ هـ)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ط١، تحقيـق أحمد بن محمد السراح وعبد الرحمن بـن عبد الله الجبرين(، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٥. الزبيـدي، أبـو بكر محمد بـن الحسن (ت ٣٧٩هـ)، طبقات النحويين واللغويين، ط٢، (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم)، دار المعارف، دون سنة نشر.

٦. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤ هـ):

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ط١، (تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع)، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، القاهرة، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م.

- البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، دار الكتبي، مصر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٧. الزِّركلي، خير الدين بن محمود (ت ١٣٩٦هـ)، الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م.

٨. السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦ هـ)، وابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١ هـ)، الإبهاج شرح المنهاج، ط١، (تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م.

٩. ابن السبكي، بهاء الدين أبو حامد أحمد بن علي (ت ٧٧٣ هـ)، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، ط١، (تحقيق عبد الحميد هنداوي)، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٠. ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ط١، (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٩م / ١٤١٩هـ.

١١. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، دون طبعة أو سنة نشر، (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم)، المكتبة العصرية، لبنان.

١٢. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ)، أعيان العصر وأعوان النصر، ط١، (تحقيق علي أبو زيد وآخرين)، (دار الفكر المعاصر، بيروت/ دار الفكر، دمشق)، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م.

١٣. الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي (ت ٧١٦ هـ)، شرح مختصر الروضة، ط١، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

١٤. الظاهري، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، دون طبعة أو سنة نشر، (تحقيق محمد محمد أمين)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٥. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، ط٢، (تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات)، دار التأصيل، ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٣ م.

١٦. ابن عبد الهادي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٧٤٤ هـ)، طبقات علماء الحديث،

ط٢، (تحقيق أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م.

١. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط٢، (تحقيق محمد عبد المعيد ضان)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٢. العليمي، مجيز الدين أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد (ت ٩٢٨هـ)، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ط١، (تحقيق عدنان يونس نباتة)، مكتبة دنديس، عمان، ١٩٩٩م.

٣. ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد (ت ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط١، (تحقيق محمود الأرناؤوط)، دار ابن كثير، (دمشق، بيروت)، ١٤٠٦ هـ /١٩٨٦م.

٤. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)، المستصفى، ط١، (تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٥. ابن فارس، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ط١، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، سوريا، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٦. الفاكهي، عبد الله بن أحمد (ت ٩٧٢ هـ)، شرح كتاب الحدود في النحو، ط٢، (تحقيق المتولي رمضان أحمد الدميري)، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

٧. ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (تحقيق محمد الأحمدي أبو النور)، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، دون طبعة أو سنة نشر، ج٢، ص٢٣٦.

٨. قبوس، إيمان بنت سالم، الاستدراك الأصولي (رسالة دكتوراه)، (إشراف محمود بن حامد عثمان)، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥ م.

٩. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ):

- شرح تنقيح الفصول، ط١، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣ م.

- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ط١، (تحقيق أحمد الختم عبد الله)، (المكتبة المكية، السعودية/ دار الكتبي، مصر)، ١٤٢٠ هـ /١٩٩٩م.

- نفائس الأصول في شرح المحصول، ط١، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ /١٩٩٥م.

١٠. القزويني، جلال الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن (ت ٧٣٩هـ)، الإيضاح في

علوم البلاغة، ط٣، (تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١١. الكَلْوَذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد (ت٥١٠ هـ)، التمهيد في أصول الفقه، (تحقيق مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم)، ط١، (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامية في جامعة أم القرى/ دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع)، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٥ م.

١٢. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، ط٢، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢م.

١٣. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ):

- التحبير شرح التحرير، ط١، (تحقيق عبد الرحمن وآخرين)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ط١، (تحقيق عبد الله هاشم وهشام العربي)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٤هـ /٢٠١٣م.

١٤. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، (تحقيق أحمد بن رفعت وآخرين)، دار الطباعة العامرة، تركيا، ١٣٣٤ هـ.

١٥. ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت ٨٨٤هـ)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ط١، (تحقيق عبد الرحمن بن سليمان)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٦. ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣ هـ)، أصول الفقه، ط١، (تحقيق فهد بن محمد السَّدَحَان)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.

١٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

١٨. ابن هشام، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف (ت ٧٦١هـ):

- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دون سنة نشر.

- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ط٦، م١، (تحقيق مازن المبارك ومحمد علي حمد الله)، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥م.

١٩. الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم (ت٧١٥هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، ط١، (تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة،١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م.